

المائيه وعشرون ثم في الخمس شاة كالأول المائيه
 وخمسين والربعين فيها حقان وبنت محاض المائيه وخمسين
 فيها ثلاث حقاق ثم في الخمس شاة كالأول المائيه
 وخمسين وشبعين فيها ثلاث حقاق وبنت محاض مائيه
 مائيه وست وثلاثين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائه
 وست واثنتين أربع حقاق المائيه ثم ثمانون
 اذ كان استوفيت بعد المائيه والخمسين **فصل**
 وليس في اقل من ثلاثين من البقر شاة وفي ثلاثين
 ينبع او ينبعه وهي التي طعنت في الثانية وفي الاثني
 عشر او سته وهي التي طعنت في الثالثه وما زاد
 فحايه الي ستهين فيها ينبعان او ينبعان وفي
 سبعين مائه ويتبع وفي ثمانين شتان وعلي
 هذا ينقل الفرض من كل عشر من ينبع الي مائه

فصل

فصل وليس في اقل من أربعين شاة صدقة
 وفي أربعين شاة المائيه واخذني وعشرون فبيها
 شتان الي مائيه وواحد فبيها ثلاث شياه الي
 أربع مائيه فيها أربع شياه ثم في كل مائيه شاة واحدة
 ما يتعلق به الزكوه ويؤخذ في الصدقة الشاة ولو
 ماتت له سنة **فصل** من كان له حنك
 ساجه ذكوره وانثى فان شاء اعطى عن كل فرس
 ديناراً وان شاقق سها واعطى عن كل مائيه درهم
 حمله وراهم ولا زكاه في البغال والحمير ولا
 في العواميل والعلوقه ولا في الفضلان والحميلان
 والحاجيل الا ان يكون معاً كبار ولا في الشاة المشتركة
 الا ان يبلغ نصيب كل شاة نصيباً ومن وجب عليه سن
 فلم يوجد عن احد من اعلم واحداً الفضل

والله اعلم

درة الفضل واخذ الا في